Ford
ALEXANDRIA
MAILING
27 DEC 1954
FEC.D.
٩٩٣٩٥٤

البند الحادى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق.

البند الثانى والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ، إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة ومؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المستغل

فانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٤

بالاذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بحيرتى البردويل والزرانيق ببور سعيد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بحيرتى البردويل والزرانيق ببور سعيد إلى السيدين أحمد وصالح محمد زكرى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عقد إيجار حق الصيد ببحيرتى البردويل والزرانيق

إنه فى يوم الموافق سنة ١٩

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربية المتخذ له محلا مختارا ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة المعبر عنه بلفظ مؤجر طرف أول

والسيد الجنسية والمتخذ له محلا مختارا المعبر عنه فيما بعد بلفظ مستأجر طرف ثان قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(١) أجر الطرف الأول للطرف الثانى حق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان ببحيرتى البردويل والزرانيق المحددتين كالآتى :

من نقطة المحمدية على طول ساحل البحر الابيض المتوسط بجهة الشرق لغاية الشاطئ الشرقى لبوغاز الزرانيق ومن هناك على طول نهاية خط مياه هذه البحيرة الى نقطة واقعة على خط هذه المياه جنوب المحمدية تماما ومن ثم شمالا الى نقطة المحمدية حيث يعين الحد الغربى للبحيرة وهذه الحدود مبينة بالخريطه المرفقة بهذا العقد وتعتبر جزءا متمما له على أنه يستثنى من المنطقة المؤجرة منطقة على ساحل البحر الابيض أمام القلش تحدد باثنين كيلو متر شرق كثيب القلش وثلاثة كيلو مترات غرب الكثيب على ساحل البحر الأبيض .

(٢) مدة هذه الإيجارة خمسة عشر سنة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

(٣) لايجوز للمستأجر تأجير حق الصيد من الباطن أو التنازل عنه للغير أو عن أى جزء منه الا بإذن كتابى من المؤجر وفى هذه الحالة يظل المستأجر ضامنا متضامنا مع من حل محله فى كافة التعهدات الناشئة عن هذا العقد .

(٤) هذه الإيجاره فى مقابل ٨٦٠٠ جنيه (فقط ثمانية آلالف وستمائة جنيه مصرى لاغير) سنويا يدفعه المستأجر لخزينة الحكومة مقدما على الوجه الآتى :

القسط الأول فى أول يناير والثانى فى أول ابريل والثالث فى أول يوليو والرابع فى أول أكتوبر من كل سنة .

وإذا تأخر المستأجر عن دفع أى قسط من اقساط الإيجار أو جزء منه فى ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير الى نهاية شهر الاستحقاق وإذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر يخصم المستحق عليه من التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا العقد ويجب على المستأجر فى هذه الحاله تكملة التأمين فى ميعاد لايتجاوز أربعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بذلك .

(٥) يلزم المستأجر بانشاء القناة التى توصل المنطقة المؤجرة بالبحر الأبيض المتوسط فى موعد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على نفقته الخاصة وهو المسئول عن صيانتها .

كما يجب على المستأجر من تاريخ بدء الإيجاره أن يشرع بمصاريف على حسابه فى عمل الفتحات والمنشآت المطلوبة بين المنطقة المؤجره والبحر الابيض المتوسط والبالغ تكاليفها فى حدود مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه بحسب الرسومات والمواصفات والاشتراطات المعتمدة والموقع عليها من طرفى التعاقد والمحفوظ نسخة من كل منها عند المؤجر والمستأجر وهذه الفتحات يجب أن يتم انشاؤها قبل آخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ وستعين الحكومة مندوبا مهندسا من قبلها للاشراف على هذا العمل فى جميع الاوقات ولهذا المندوب أن يرشد المستأجر أو رجاله الى أية مخالفة يراها ضد الشروط وعلى المستأجر فى هذه الحاله أن يذعن لارشاداته واذا تأخر عن العمل بها فللمندوب الحق فى أن يأمر بايقاف العمل على مسئولية المستأجر ويرفع الأمر الى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الحدود والحكومة فى هذه الحالة أن تنتدب خبيرا من قبلها ورأى هذا الخبير يكون نافذا على الطرفين وقد دفع المستأجر مبلغ ملـــيم جنيـــه تأمينا لضمان قيامه باجراء هـذه الفتحات والمنشئات ولا يرد اليه هـذا التأمين الا بعد ثبوت قيامه بعمل الفتحات والمنشئات كاملة حسب الرسومات والمواصفات المعتمدة .

وإذا تأخر المستأجر عن اتمامها قبل آخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ فللمؤجر الحق فى فسخ العقد ومصادرة هذا التأمين وذلك بقرار يصدر منه بدون حاجة الى تنبيه واخطار أو اتخاذ أى اجراء قضائى وهذا القرار نهائى لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الإدارية الأخرى التى تترتب عليه . وتؤول ملكية هذه المنشآت للمصلحة عند انتهاء مدة العقد بالمجان دون أن تلتزم بتعويض المستأجر .

(٦) يجب على المستأجر تنفيذ ما تقضى به القوانين واللوائح والاوامر الصادرة والتى تصدر فى شأن صيد الأسماك أو الطيور وكذلك التعليمات التى يصدرها سلاح الحدود فيما يتعلق بنصب الشباك لصيد السمان والمستأجر مسئول شخصيا عما يقع من المخالفات من أى شخص يشتغل فى الصيد من قبله فى المنطقة المؤجرة .

(٧) يجوز للمستأجر استعمال غزل القطاع أمام المجرى الموصل بين البحر والبحيرة اثناء موسم الصيد بشرط الا تزيد عيون شباك القطاع عن ستة وعشرون عينا فى كل ذراع طوله خمسين سنتيمترا .

(٨) كل شخص يقوم بالصيد فى المنطقة المؤجرة يجب أن يكون بيده ترخيصا للصيد موقعا عليه من المستأجر أو وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الحدود — وعلى المستأجر أن يحفظ لديه سجلا بأسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ويجب تقديم هذا السجل لموظف الحكومة لدى الطلب . كما يجب على المستأجر أن يمسك دفاتر حسب الانموذج والطريقة التى توافق عليها مصلحة السواحل والمصايد ليقيد فيها محصول صيد الأسماك والمحار والطيور وبيعها وللمؤجر الحق فى مراجعة هذه الدفاتر فى أى وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله .

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 AEC.

(٩) الايجار المتفق عليه فى المادة الرابعة من هذا العقد واجب الأداء ولو امتنع الصيد لسبب خارج عن إرادة المستأجر .

ولا يعتبر المؤجر مسئولا بأى حال من الأحوال عن حالة المجرى المشار إليها بالمادة الخامسة من هذا العقد ولا عن تأثير العوامل الطبيعية التى قد تسبب قفل المجرى . والمستأجر هو المسئول عن صيانة الفتحات والمنشآت المشار اليها بالمادة الخامسة واستمرارها صالحة للعمل حتى نهاية مدة الايجار بمصاريف على حسابه واذا رأت المصلحة ضرورة قيامه بإجراء ترميمات أو إصلاحات بهذه الفتحات أو المنشآت أثناء مدة الالتزام فعليه البدء فى اجرائها فى مدة أسبوع من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه وفى حالة عدم التنفيذ يكون للحكومة الحق فى إجرائه بمصاريف على حسابه تخصم من قيمة كتاب الضمان المنوه عنه بالبند ١٦ من هذا العقد دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو اتخاذ أى اجراء قضائى ثم يطلب من المستأجر تكملة قيمة كتاب الضمان الى أصله فى بحر أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه و إلا تخذ ضده الإجراءات المنصوص عنها بالبند ١٧ من هذا العقد .

وعموما فليس للمستأجر أن يطلب تأخير وتخفيض قيمة الإيجار لأى سبب من الأسباب .

(١٠) يجوز للمستأجر تمليح ما يصيده من الأسماك وعمله (فسيخا) ويجوز له أخذ الملح اللازم من الملاحات الموجودة بالمنطقة المؤجرة بشرط أن يتم ذلك بمراقبة سلاح الحدود وتكون مصاريف استخراج الملح ونقله على حساب المستأجر ويكون ذلك بموجب تصريح خاص يصرف اليه طبقا للأوضاع القانونية المقررة ويجب على المستأجر تقديم التصريح لموظفى الحكومة كلما طلب اليه ذلك وعلى المستأجر أن يحفظ لديه دفترا خاصا ببيان كميات الملح التى استخرجت وكيفية استعمال كل كمية وتعتبر كل كمية لم يتبع بشأنها الإجراءات المتقدمة من الأشياء الممنوعة (مهربات) ويطبق بشأنها القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(١١) لموظفى مصلحة السواحل والمصايد وسلاح الحدود والبوليس والصحة الحق فى المرور فى المنطقة المؤجرة والتفتيش على محلات تخزين الأسماك والمراكب وأدوات الصيد سواء لضبط ما يوجد بها مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها أو لنصوص هذا العقد ولضبط ومصادرة ما قد يوجد بها من مهربات أو أشياء ممنوعة .

(١٢) لا يجوز للمستأجر أن يرفع أى علم أجنبى فى المنطقة المؤجرة أو على المراكب المستعملة .

(١٣) لمصلحة السواحل والمصايد الحق فى سحب الرخصة التى يصرفها المستأجر لأى شخص من المشبوهين بالاشتغال فى التهريب أو من ذوى السوابق فى مخالفات الصيد سواء كان لمدة مؤقتة بدون أن يكون للمستأجر أى حق فى الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأى تعويض .

(١٤) على المستأجر أن يعين حراسا من طرفه وعلى نفقته للمحافظة على ما يكون له من أدوات وغيرها وعليه أن يبلغ رجال مصلحة مصايد الأسماك عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون لقوانين ولوائح الصيد فى المنطقة المؤجرة .

(١٥) على المستأجر أن يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لهم الأولوية دائما على صيادى البلاد الأخرى فى الاشتغال فى الصيد فى المنطقة المؤجرة ويجب أن تكون معاملة المستأجر للصيادين والعمال فيما يختص بالاجور وساعات العمل وعقود التشغيل بالمطابقة لما جرى عليه العرف فى المنطقة المؤجرة وفى مناطق الصيد الأخرى .

وتكون وزارة الحربية هى المرجع فى حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائيا فى كل نزاع يقع بين المستأجر والصيادين والعمال بهذا السبب أو لأى سبب آخر .

(١٦) يتعهد المستأجر بأن يدفع الى خزانة الحكومة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ (جنيه) أى ما يوازى قيمة إيجار ثلاثة شهور تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا العقد وعلاوة على ذلك فانه يتعهد بتقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة بمبلغ (جنيه) قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو ما يوازى إيجار تسعة شهور ضمانا للقيام بسداد الأقساط المستحقة وصيانة الفتحات المشار اليها بالمادة الخامسة من هذا العقد .

ويبقى التأمين وخطاب الضمان الى ما بعد نهاية العقد بشهرين ولا يرد للمستأجر إلا بعد ثبوت قيامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد .

(١٧) فى حالة مخالفة أى شرط من شروط هذا العقد يخطر المؤجر أو من ينوب عنه المستأجر بوقوع المخالفة بكتاب موصى عليه يلفته فيه إلى مراعاة الشروط وضرورة ملافاة ما وقع مخالفا فى مدة يعينها من تاريخ الإخطار المذكور — فإذا لم يقم المستأجر بتنفيذ ما طلب اليه تنفيذه يكون للمؤجر الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين وذلك بقرار يصدر منه بدون حاجة إلى تنبيه أو اخطار أو اتخاذ أى إجراء قضائى وهذا القرار نهائى لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه ولا على الإجراءات الإدارية الأخرى التى تترتب عليه .

وللمؤجر فى هذه الحالة تأجير حق الصيد المنصوص عليه فى هذا العقد لمن يشاء وبالشروط التى يراها على ذمة المستأجر وإذا كانت قيمة الإيجار فى المزاد الجديد مضافا اليها الإيجار المستحق لغاية إلغاء العقد أقل من الإيجار المتفق عليه فى هذه الشروط فيكون المستأجر ملزما بتوريد الفرق بينهما للحكومة مع الإيجار المستحق عليه لغاية تاريخ إلغاء العقد بمجرد إعلانه بذلك كتابة — وإما إذا زادت قيمة الإيجار فى المزاد الجديد فتكون الزيادة حقا مكتسبا للحكومة وليس للمستأجر أدنى حق فى المطالبة بشىء منها .

(١٨) يجوز لوزير الحربية مراعاة للصالح العام أو لمصلحة حرفة الصيد إلغاء هذا العقد فى أى وقت يراه ويكون ذلك بقرار منه يعلن إلى المستأجر بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى وهذا القرار نهائى لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الادارية الأخرى التى تترتب عليه وللمؤجر فى هذه الحالة تأجير حق الصيد المنصوص عليه فى هذا العقد لمن يشاء وبالشروط التى يراها دون أى اعتراض من المستأجر .

ويرد للمستأجر فى هذه الحالة الجزء الباقى من الايجار ومبلغ التأمين بعد ثبوت قيام المستأجر بكافة الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد .

(٢٠) على المستأجر فى نهاية هذا العقد أن يسلم البحيرتين المؤجرتين بالحالة التى تسلمها بها وكذلك عليه تسليم الفتحات المشار إليها بالمادة الخامسة من هذا العقد والمنشآت المقامة عليها صالحة للاستعمال وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢٠ — كل ما يسرى من أحكام هذه الشروط على المفرد يسرى على الجمع إذا كان المستأجر أكثر من شخص وكلهم ضامنين متضامنين بعضهم لبعض فى تنفيذ نصوص هذا العقد .

المستأجر المؤجر

قانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤

بشأن مأمورى وملاحظى المنائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن صناديق التأمين والادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون التعيين فى وظائف ملاحظى المنائر بالدرجة السابعة فى الكادر الفنى المتوسط من بين الناجحين فى الامتحان الذى يعقده لذلك ديوان الموظفين ويصدر بالمؤهلات الدراسية اللازم توافرها لشغل تلك الوظائف وبالسن وشروط اللياقة الصحية قرار من وزير الحربية .

ويجوز نقل مأمورى وملاحظى المنائر بناء على طلبهم إلى غير هذه الوظائف ويتم النقل على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجة وبالمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر .

مادة ٢ — يمنح كل مأمور أو ملاحظ منارة مرتبا إضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — تكون الاجازة الاعتيادية لمأمورى وملاحظى المنائر لمدة ثلاثة أشهر فى السنة .

ويمنح الموظف عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة اجازة مرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

(١) ستة شهور بمرتب كامل .

(٢) ستة شهور بنصف مرتب .

(٣) ستة شهور بربع مرتب .

مادة ٤ — يكون علاج مأمورى وملاحظى المنائر بالدرجة الثانية بمستشفيات الحكومة وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .

مادة ٥ — تحسب مدة الخدمة لمأمورى وملاحظى المنائر بالنسبة للمعاش أو المكافأة بواقع سنة ونصف سنة عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)